من الإيجار وإلا كان للمستأجر أن يبرئ ذمته، بإيداع المبلغ أمانة فى صندوق الجمعية التعاونية الزراعية المختصة مقابل إيصال ، وعلى رئيس الجمعية — أو من ينوب عنه — أن يعرض المبلغ على المؤجر أو من يمثله فى التحصيل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع فاذا رفض تسلمه ، أودع المبلغ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العرض خزانة المحكمة المختصة وأخطر المؤجر بذلك بكتاب موصى عليه" .

مادة ٣٦ مكررا (و) :

مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ يقع باطلا كل شرط أو اتفاق مخالف لأحكام المواد السابقة من هذا الباب ، ويبقى العقد نافذا فيما عدا ذلك" .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٣

فى شأن الترخيص لوزير التربية والتعليم بالتعاقد مع شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم على بيع بعض المدارس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص لوزير التربية والتعليم فى التعاقد مع الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التربية والتعليم بالتعاقد مع شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم فى بيع بعض المدارس المبينة بالعقدين المرافقين وبالشروط الواردة فيهما .

مادة ٢ — تعفى الشركة المذكورة من رسوم الشهر ومصاريف تسجيل وتوثيق عقدى البيع .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

ملحق رقم ١

عقد بيع المدارس المملوكة عقاراتها للدولة

محرر فى القاهرة فى يوم الموافق من شهر سنة ١٩٦ بين كل من :

السيد/ بصفته وزيرا للتربية والتعليم (طرف أول)

والسيد/ بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم ومفوضا فى التوقيع طبقا لنظامها الأساسى الصادر به القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٧ (طرف ثان) .

اتفق الطرفان على ما يأتى :

بند ١ — موضوع العقد :

بموجب هذا العقد باع الطرف الأول إلى الطرف الثانى الذى قبل الشراء المدارس الآتية بما يتضمن الأراضى والمبانى والمحتويات من أثاث وأدوات ومعدات وسائر الموجودات ، كما يشمل الملحقات من أفنية وملاعب وغيرها وهى :

(١) كلية النصر بالمعادى .

(٢) مدرسة النصر بمصر الجديدة .

(٣) كلية السلام بسراى القبة .

(٤) كلية النصر للبنين بإسكندرية .

(٥) مدرسة النصر للبنين بالشاطبى .

(٦) مدرسة النصر للبنات بالشاطبى .
(٧) مدرسة النصر بالسويس .
(٨) مدرسة الحرية بمصر الجديدة .
(٩) مدرسة الحرية بالمنصورة .
(١٠) مدرسة الحرية ببور سعيد .

ويقر الطرف الأول أنه تملك هذه المدارس بطريق الشراء من الحراسة العـــامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين بموجب عقد تم شهره برقم بتاريخ / / ١٩٦٢

ويقر الطرف الثانى أنه عاين المدارس المبينة وقبل شراءها بحالتها منذ استلامه لها بتاريخ ١ / ١٠ / ١٩٥٧

بند ٢ — الثمن :

تم هذا البيع مقابل ثمن قدره ٧٦١,٥٤٩ جنيها و١٣٣ مليما (سبعمائة وواحد وستين ألف وخمسمائة وتسعة وأربعين جنيها ومائة وثلاثة وثلاثين مليما) يسدد على أقساط سنوية متساوية لا تجاوز الباقى من أجل الشركة ويدفع القسط الأول بمجرد التوقيع على هذا العقد وباقى الأقساط فى ٦ يناير من كل عام .

وإذا تأخر الطرف الثانى عن سداد أى قسط فإنه يكون ملزما بفوائده القانونية من تاريخ حلول ميعاد الدفع دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إجراء قضائى أو أية إجراءات أخرى .

بند ٣ — الإلتزامات :

يحل الطرف الثانى محل الطرف الأول فى جميع الالتزامات التى وقعت على عاتق المدارس المبيعة وذلك اعتبارا من ١ / ١٠ / ١٩٥٧ وكذلك فى الدعاوى التى رفعت بشأنها .

كذلك يلتزم الطرف الثانى بأجور الموظفـــين والعمال ومكافآت ترك الخدمة عن المدة التالية للتاريخ المشار إليه .

كما يلتزم الطرف الثانى أن يرد إلى الطرف الأول جميع ما استولى عليه من أرصدة مالية عند استلام المدارس وما حصله من الأرصدة المدينـة ونواتج الاستثمارات والأسهم والسندات وكذا المبالغ الناتجة عن تصفية عقود التأمين الجماعى أو صناديق الادخار .

بند ٤ — نسخ العقد :

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلم للطرف الثانى نسخة وبقى للطرف الأول نسختان .

الطرف الثانى الطرف الأول

ملحق رقم ٢

عقد بيع المدارس التى لا تملك الدولة عقاراتها

حرر فى القاهرة يوم الموافق من شهر سنة ١٩٦
بين كل من :

السيد / بصفته وزيرا للتربية والتعليم (طرف أول).
والسيد / بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم ومفوضا فى التوقيع طبقا لنظامها الأساسى الصادر به القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٧ (طرف ثان).

اتفق الطرفان على ما يأتى :

بند ١ — بموجب هذا العقد باع الطرف الأول إلى الطرف الثانى الذى قبل الشراء محتويات ، ومعدات وأدوات وسائر موجودات المدارس الآتية وهى :

(١) مدرسة بور سعيد بالزمالك .
(٢) مدرسة الجزيرة التحضيرية .
(٣) مدرسة القناة بالمعادى .
(٤) كلية الحرية بالظاهر .
(٥) مدرسة الحرية بالزمالك .

ويقر الطرف الأول أنه تملك هذه المدارس بطريق الشراء من الحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين .
ويقر الطرف الثانى أنه عاين هذه المدارس وقبل شراءها بحالتها منذ استلامه لها فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٧

بند ٢ — تم هذا البيع مقابل ثمن قدره ٩٨٢٥ جنيها و ٧٩٩ مليما (تسعة آلاف وثمانمائة وخمسة وعشرين جنيها وسبعمائة وتسعة وتسعين مليما) يسدد على أقساط سنوية متساوية لا تجاوز الباقى من أجل الشركة ويدفع القسط الأول بمجرد التوقيع على هذا العقد وباقى الأقساط فى ٦ يناير من كل عام .

وإذا تأخر الطرف الثانى عن سداد أى قسط فإنه يكون ملزما بفوائده القانونية من تاريخ حلول ميعاد الدفع دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إجراء قضائى أو أية إجراءات أخرى .

بند ٣ — الالتزامات : يحل الطرف الثانى محل الطرف الأول فى جميع الالتزامات التى رفعت على عاتق المدارس المبيعة وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٧ وكذلك فى الدعاوى التى رفعت بشأنها .

وكذلك يلتزم الطرف الثانى بأجور الموظفين والعمال ومكافآت ترك الخدمة عن المدة التالية للتاريخ المشار إليه .

كما يلتزم الطرف الثانى أن يرد إلى الطرف الأول جميع ما استولى عليه من أرصدة مالية عند استلام المدارس وما حصله من الأرصدة المدينة ونتائج الاستثمارات والأسهم والسندات وكذا المبالغ الناتجة عن تصفية عقود التأمين الجماعى أو صناديق الادخار .

بند ٤ — حرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلم الطرف الثانى نسخة وبقى للطرف الأول نسختان .

الطرف الثانى الطرف الأول

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع المستوردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمى إضافى على بعض أصناف الواردات والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائى جمركى على جميع البضائع المستوردة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، منتجات شركة الحديد والصلب التى صدرت أو تصدر إلى الخارج فى شكل كتل أو قضبان محرشة أو حديد زهر عند إعادة استيرادها مصنوعة فى أى شكل من الأشكال غير المحظور استيرادها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ٢ — يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة السابقة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٠ ، ويشمل سارياً على المنتجات المشار اليها فى المادة السابقة التى تصل إحدى موانى الجمهورية العربية المتحدة فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، ويرخص لوزير الخزانة بالاتفاق مع كل من وزير الصناعة ووزير الاقتصاد فى تجديد مدة الاعفاء لفترات أخرى لا تزيد كل منها على سنة واحدة ، على ألا يتجاوز مجموع ما يرخص به على خمس سنوات .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وعلى كل من وزير الخزانة ووزير الصناعة ووزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر